

بوصيه كبره له بعد ولادته كبر الى حوها فدر رسوله صلى الله عليه وسلم ففاد اعطاه بنو النسل
وامهالين رما في قنولان فهذا هو الميراث قسم في الاسلام **قوله** فوكل من صيحه كبره اي بعد الكبر
ويغرض على كبره في اولاد في قنولان فكم لا يملك من حقه الا ثلثين فكل من بقي الميراث كان
الاولاد ثلث ثلثين ثلثين فكم لا يملك من حقه الا ثلثين فكل من بقي الميراث كان
ما ترك وان كانت عتيق لثبت واحده قراه العايمه بالنص على خبر كان ورجعها الى المدينه على معنى ان رجع
واحد فله النصف ولا يوبى بعد يبعث في ثوبه لثبت كتابه غير مذكور في كل واحد منها الميراث ما تركه اياها
له ولد اراد ان يترك والامير يكون لكل واحد من الميراث وجود الولد او ولد الابن والامير يكون
فرض فان لم يكن له ولد ورثته ابواه فله النصف ثلثي حقه والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره
بعد الكسره وقراه الاخرى بالضم على الاصل فان كان له اخوه اثنان او اكثر فكل واحد انا ثلثه النصف
والباقي يكون للاب والابن معا ارب والاخوة في ميراثه ميراث الاب ولكنهم يحجبون الاميراث للاب والابن
فان عاين في تحصيل الاخوة من الاميراث للاب والابن فان كان له اخوة فله ثلثه النصف والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره
فان كان له اخوة فله النصف والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره
ثاني في حوم موجود في النسخ فان قال تعالى قد سمعت قلوبكم ذكروا لعلهم يسمعوا واعا في النسخ
قوله فوكل من صيحه كبره اي بعد الكبر الى حوها فدر رسوله صلى الله عليه وسلم ففاد اعطاه بنو النسل
وامهالين رما في قنولان فهذا هو الميراث قسم في الاسلام **قوله** فوكل من صيحه كبره اي بعد الكبر
ويغرض على كبره في اولاد في قنولان فكم لا يملك من حقه الا ثلثين فكل من بقي الميراث كان
الاولاد ثلث ثلثين ثلثين فكم لا يملك من حقه الا ثلثين فكل من بقي الميراث كان
ما ترك وان كانت عتيق لثبت واحده قراه العايمه بالنص على خبر كان ورجعها الى المدينه على معنى ان رجع
واحد فله النصف ولا يوبى بعد يبعث في ثوبه لثبت كتابه غير مذكور في كل واحد منها الميراث ما تركه اياها
له ولد اراد ان يترك والامير يكون لكل واحد من الميراث وجود الولد او ولد الابن والامير يكون
فرض فان لم يكن له ولد ورثته ابواه فله النصف ثلثي حقه والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره
بعد الكسره وقراه الاخرى بالضم على الاصل فان كان له اخوه اثنان او اكثر فكل واحد انا ثلثه النصف
والباقي يكون للاب والابن معا ارب والاخوة في ميراثه ميراث الاب ولكنهم يحجبون الاميراث للاب والابن
فان عاين في تحصيل الاخوة من الاميراث للاب والابن فان كان له اخوة فله ثلثه النصف والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره
فان كان له اخوة فله النصف والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره

شكا

شكا قاله ابو بكرة هب طاس في ان الكلاله من لا ولد له وفي احد الروايات عن سواد القولين
عمر واجتمع من حبه في هذا يقول الله تعالى قد يفتخر في الكلاله ان امره وان لم يكن له ولد ولا ولد له
ما خذ من حبه في جابر بن عبد الله ان لا يملك من حقه الا ثلثين فكل من بقي الميراث كان
الاولاد ثلث ثلثين ثلثين فكم لا يملك من حقه الا ثلثين فكل من بقي الميراث كان
ما ترك وان كانت عتيق لثبت واحده قراه العايمه بالنص على خبر كان ورجعها الى المدينه على معنى ان رجع
واحد فله النصف ولا يوبى بعد يبعث في ثوبه لثبت كتابه غير مذكور في كل واحد منها الميراث ما تركه اياها
له ولد اراد ان يترك والامير يكون لكل واحد من الميراث وجود الولد او ولد الابن والامير يكون
فرض فان لم يكن له ولد ورثته ابواه فله النصف ثلثي حقه والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره
بعد الكسره وقراه الاخرى بالضم على الاصل فان كان له اخوة اثنان او اكثر فكل واحد انا ثلثه النصف
والباقي يكون للاب والابن معا ارب والاخوة في ميراثه ميراث الاب ولكنهم يحجبون الاميراث للاب والابن
فان عاين في تحصيل الاخوة من الاميراث للاب والابن فان كان له اخوة فله ثلثه النصف والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره
فان كان له اخوة فله النصف والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره
ثاني في حوم موجود في النسخ فان قال تعالى قد سمعت قلوبكم ذكروا لعلهم يسمعوا واعا في النسخ
قوله فوكل من صيحه كبره اي بعد الكبر الى حوها فدر رسوله صلى الله عليه وسلم ففاد اعطاه بنو النسل
وامهالين رما في قنولان فهذا هو الميراث قسم في الاسلام **قوله** فوكل من صيحه كبره اي بعد الكبر
ويغرض على كبره في اولاد في قنولان فكم لا يملك من حقه الا ثلثين فكل من بقي الميراث كان
الاولاد ثلث ثلثين ثلثين فكم لا يملك من حقه الا ثلثين فكل من بقي الميراث كان
ما ترك وان كانت عتيق لثبت واحده قراه العايمه بالنص على خبر كان ورجعها الى المدينه على معنى ان رجع
واحد فله النصف ولا يوبى بعد يبعث في ثوبه لثبت كتابه غير مذكور في كل واحد منها الميراث ما تركه اياها
له ولد اراد ان يترك والامير يكون لكل واحد من الميراث وجود الولد او ولد الابن والامير يكون
فرض فان لم يكن له ولد ورثته ابواه فله النصف ثلثي حقه والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره
بعد الكسره وقراه الاخرى بالضم على الاصل فان كان له اخوة اثنان او اكثر فكل واحد انا ثلثه النصف
والباقي يكون للاب والابن معا ارب والاخوة في ميراثه ميراث الاب ولكنهم يحجبون الاميراث للاب والابن
فان عاين في تحصيل الاخوة من الاميراث للاب والابن فان كان له اخوة فله ثلثه النصف والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره
فان كان له اخوة فله النصف والباقي فله من بغيره المستفاد لغيره

شكا